

Distr.: Limited
20 March 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأردن*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بنما، بنن، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو*، تشيكي*، توغو، تونس، تيمور - ليشتي*، الجبل الأسود*، جمهورية أفريقيا الوسطى*، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا، رومانيا*، السلفادور، سلوفينيا، شيلي*، صربيا*، غابون*، غانا، الفلبين*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا، كندا*، كولومبيا*، لا تفيبا، لكسمبرغ*، ليبيا*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مدغشقر*، المغرب*، المكسيك*، ملديف*، موناكو*، النرويج*، النمسا*، هندوراس*، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

٣٤/... حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً باعتماد الجمعية العامة قرارها ١/٧٠ المعنون "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" والمؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بما في ذلك الأهداف والغايات التي تضمنها، ومن جملتها الهدف ١٦، المتعلق بتشجيع إقامة مجتمعات مسالمة

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-04414(A)



* 1 7 0 4 4 1 4 *

لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعني الحكومات وكذلك البرلمانات ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى، لا سيما الاتحاد البرلماني الدولي، فضلاً عن السلطات المحلية، والشعوب الأصلية، والمجتمع المدني، والمؤسسات التجارية، والقطاع الخاص، والأوساط العلمية والأكاديمية، وهي جهات انضمت إلى مسار أفق ٢٠٣٠،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالديمقراطية وسيادة القانون التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، لا سيما قرارا المجلس ٣٦/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و١٤/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٨/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل،

وإذ يحيط علماً بالدراسة التي أعدها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عام ٢٠١٢^(١) وبمحصلة حلقة النقاش^(٢) المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ خلال الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وكتاهما عن موضوع التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان،

وإذ يدرك الصلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد، ويشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان وجميع القرارات الأخرى المتصلة بدور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى مشاركتها الكاملة في جميع جوانب حياتها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الديمقراطيات وإن كانت تجمعها سمات مشتركة، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية ليست ملكاً لأي بلد أو منطقة، وإذ يؤكد من جديد كذلك ضرورة إبقاء الاحترام الواجب للسيادة وللحق في تقرير المصير،

وإذ يضع في اعتباره أن التحديات التي تعترض الديمقراطية تحدث في كل المجتمعات الديمقراطية،

وإذ يسلم بما للثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان من أهمية أساسية في توطيد الديمقراطية والإسهام في تعزيز حقوق الإنسان كافة وحمايتها وإعمالها على نحو فعال،

(١) A/HRC/22/29.

(٢) انظر A/HRC/24/54.

وإذ يشدد على أن الدول وإن كانت هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن صون الديمقراطية وسيادة القانون وتعزيزهما، فالأمم المتحدة تضطلع بدور حاسم في تقديم المساعدة وتنسيق الجهود الدولية لدعم الدول، بناءً على طلبها، في عمليات تحقيق الديمقراطية،

وإذ يحث الدول على التسليم بأهمية مساهمة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وعلى تهيئة بيئة آمنة تمكنهم من أداء عملهم،

وإذ يدرك قيمة وجود منتدى لمجلس حقوق الإنسان يُعنى بتبادل الآراء والتحاور والتفاهم المشترك والتعاون بشأن مسألة العلاقة المتداخلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وفقاً لمبادئ الميثاق ومقاصده، وإذ يسلم بأهمية الصيغ الإقليمية القائمة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون مسائل متداخلة ويعزز بعضها البعض، وإذ يحيط علماً باهتمام في هذا الصدد بتقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها^(٣)، الذي تناول فيه الأمين العام سبل ووسائل زيادة تطوير الصلات بين سيادة القانون والأركان الرئيسية الثلاث للأمم المتحدة وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية،

وإذ يؤكد أهمية وجود هيئات تشريعية فعالة وشفافة ومسؤولة، ويسلم بالدور الأساسي لهذه الهيئات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون،

١- يرحب بتنظيم الدورة الأولى لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، التي كان موضوعها "توسيع الحيز الديمقراطي: دور الشباب في صنع القرار العام"، وإذ يحيط علماً بالمشاركة الملتزمة من جانب أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشباب، الذين شددوا على تعزيز الحوار والتعاون؛

٢- يحيط علماً بتقرير الرئيسين عن أعمال الدورة الأولى لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون^(٤)، ويشجع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة على أن تراعي توصيات المنتدى ذات الصلة؛

٣- يقرر أن يكون موضوع الدورة الثانية للمنتدى، التي ستعقد في ٢٠١٨، "البرلمانات ودورها كرافعة للنهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون"؛

٤- يقرر أيضاً أن تكون الدورة الثانية من المنتدى مفتوحة أمام مشاركة الدول، وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية ذات الصلة، والأكاديميين والخبراء، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ويتعين أن يكون المحفل مفتوحاً أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح ومقاصد

(٣) A/68/213/Add.1

(٤) A/HRC/34/46

ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، استناداً إلى الترتيبات - من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ - والممارسات التي يتقيد بها مجلس حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد منفتحة وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الذي سيتيح في الوقت المناسب معلومات عن مشاركة الدول المعنية والتشاور معها؛

٥- يشجع الدول وجميع أصحاب المصلحة على إيلاء اهتمام خاص لمسألة ضمان أوسع مشاركة ممكنة وأكثرها إنصافاً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي والجنساني، ومراعاة مشاركة الشباب؛

٦- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتيحاً للمنتدى في دورته الثانية كل ما يلزم من خدمات ووسائل، بما يشمل خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.